

الدر المختار

(فإن أودع طعاما) بلا إذن وليه وليس مأذونا له في التجارة (فأكله لم يضمن) لأنه سلطه عليه .

وقال أبو يوسف والشافعي يضمن .

وكذا لو أودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه .

وعند أبي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو أعيرا أو أقرضا ولو كان بإن أو مأذونا ضمن الإجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال .

قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا وإلا فلا يضمن بالإجماع .

وتمامه في العناية والشربلالية عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ .

\$ باب القسامة \$ هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين باء تعالی